

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب على المبيعات  
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية  
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة

كتاب مبلغ رقم (٧)

السيد الأستاذ /

- تحية طيبة ٠٠٠ وبعد ،،،
- نظرا لورود العديد من الاستفسارات بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية لسيارات الجيب .
  - نتشرف بالإحاطة بأنه ... طبقا لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وفي ضوء ما ورد بشروح التعريفية الجمركية وما انتهى إليه الرأي بالمصلحة إلى أن :-
  - سيارات الجيب المحلية تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ٣٠% من القيمة أما المستورد منها فيخضع للضريبة بفئة ٤٥% من القيمة .
  - مع مراعاة أن مصلحة الجمارك هي صاحبة الاختصاص في توصيف وتبني وتحديد قيمة السلع المستوردة من الخارج من واقع المعاينة الجمركية والتي على أساسها يتم تحديد فئة ضريبة المبيعات المستحقة عليها ..
  - برجاء التفضل بالتنبيه على كافة المواقع التنفيذية لمراعاة ذلك عند التطبيق ،،،
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في : / ٢٠١٣

رئيس  
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

مدير عام  
بحوث السلع العامة المستوردة

«جمال محمد عثمان»

صلاح يوسف على